

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٥ لسنة ٢٠٢٢

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**ماده ١ -** يُرفض طلب السيد/ معين حسن حسن البيارى (فلسطيني الجنسية) مواليد فلسطين في ٩/١٦/١٩٦٤ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ خضرة محمد عبد ربه برؤسها بالتطبيق لنص المادة (الثالثة/٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

**ماده ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٥/٢٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير  
للواء / (إهضـاء)